

في 2003/05/25 ف

من أوراق ندوة التهرب والتهريب وغسيل الأموال

علاقة

(التهرب الضريبي والتهريب بقصد ادخال سلع بطريقة غير مشروعة)

بالتشريعات القائمة

يعتبر موضوع غسيل الاموال من المواضيع المطروحة على الساحة الاقتصادية والسياسية الدولية ويتم تداولها على كافة المستويات ، وهو من المستجدات التي تنامت على المستوى الدولي نتيجة للأثار السلبية والانعكاسات الخطيرة على الاقتصاديات الدولية التي تحدثها تلك الظاهرة .

ان مفهوم غسيل الاموال او تنظيفها او تبييضها يندرج تحت كل الاجراءات التي تتبع لتغيير صفة أموال تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتظهر كما لو أنها قد نشأت من مصدر مشروع - وتشمل هذه الاجراءات : - تهريب تلك الأموال عن طريق مؤسسات مصرفية مغمورة بأماكن متباعدة - وعن طريق التداول بالعملة الورقية - او شراء عقارات - ومتابعة هذا النوع من المحاولات حتى تختفي تلك الأموال بضخها في مشاريع اقتصادية عادية . والقصد من ذلك هو طمس مصدر هذه الأموال لأن تتبع الأموال المجهولة المصدر يعتبر من أهم أدوات الكشف والملاحقة لهذه العمليات والمسؤولين عنها ، الأمر الذي أدى بدول العالم الى الوقوف في مواجهة هذه الجرائم المنظمة ، وعملت بشكل جماعي أو منفرد على وضع العديد من التشريعات والاجراءات لمواجهة مثل هذا الخطر .

فغاسلوا الأموال يستخدمون الانترنت والبطاقات الائتمانية وينشئون المصارف والمؤسسات المالية ويندسون في كافة زوايا الاقتصاد الدولي ، ويتعاملون مع مسئولين في بعض الدول لبيسط سيطرتهم في كثير من الأحيان على بعض أصحاب القرار فيها من خلال الرشاوي والابتزاز الذي يمارسونه .

إن مشكلة كهذه تعتبر محدودة في بلادنا فالتشريعات والقوانين التي يتم اصدارها بين الفينة والأخرى تجعل من الصعوبة بمكان وجود مثل هذا النوع من الأعمال وحتى ان وجد فإنه لا يتعدى عمليات بسيطة يمكن الحد منها بتطبيق القانون على الجميع دون استثناء حتى بالنسبة لرؤوس الأموال الأجنبية الداخلة لغرض الاستثمار .

مصادر الأموال غير المشروعة :

نستطيع أن نحصر تلك المصادر فيما يلي:

- 1- الأموال الناتجة عن الاتجار في المواد المخدرة وما في حكمها .
- 2- أموال الشبكات التي تمارس الجريمة المنظمة بمختلف أنواعها ونشاطاتها .
- 3- كل أموال ناتجة عن أعمال ممنوعة او محرمة بموجب التشريعات المطبقة والتي تخص كل بلد بذاته وما يسنه من قوانين ، مثل الرشاوى والاستيلاء على المال العام والاختلاس .
- 4- الأموال الناتجة عن التهرب الضريبي بكافة أنواعه، والأموال المحققة من تهريب السلع الى الداخل بطرق غير مشروعة .
- 5- أعمال الغش والتزوير بجميع أنواعه .

وسأتناول في مشاركتي بهذه الندوة قضايا التهرب الضريبي وتهريب السلع بقصد ادخالها بطريقة غير مشروعة . واسمحوا لي أن يتم تناول هذه القضايا على محورين :

1- المحور الأول : هو التعرف على المشكلة بعمق وموضوعية بغرض تحديد الأسباب والدوافع التي ساعدت على تفشي هذه الظاهرة وإيجاد وسائل القضاء عليها وإزالتها .. لان العلاج الحقيقي والفعال لاية ظاهرة سلبية يكمن فى علاج الاسباب والدوافع التي ادت الى تفشي تلك الظاهرة.

2- المحور الثاني : هو طرح أساليب مكافحة هذه الظاهرة بوسائل المكافحة التشريعية المناسبة للحالات التي تستمر حتى بعد معالجة الدوافع والأسباب المشار اليها في المحور الأول ، وبالتأكيد فإن نسبتها ستكون في حدود الحالات المعتادة في اغلب المجتمعات وعادة هذه النسبة تقل كلما زادت ثقافة ووعي أفراد المجتمع .

التهرب الضريبي

التهرب الضريبي ظاهرة تعانى منها كل المجتمعات بلا استثناء وهو عمل غير مشروع وتحرمه جميع التشريعات .. ومن المعروف ان الودّ معدوم دائما بين الضرائب وبين دافعيها . والتهرب عموما هو صفة تاريخية توارثتها المجتمعات جيلا عن جيل منذ ان بدأت الضرائب تجبى بقسوة ومعاناة جسدية ونفسية .

وتختلف درجة الوعي الضريبي للشعوب باختلاف ووعيها الثقافي والقومي . وهي بذلك مثلها مثل اي عمل غير مشروع موجود في كل المجتمعات بلا استثناء .
ويأخذ التهرب الضريبي أشكالاً عدة لا مجال لذكرها الآن لأنها أمور تخصصية ولكل دولة إجراءاتها وطرقها التي تتطور باستمرار في مكافحة هذه الظاهرة .
وتتخذ إدارات الضرائب في ليبيا وسائل عديدة في مكافحة التهرب ، منها كمثل وليس كحصر طلب مصادقات من أطراف ثالثة ومتابعة الخاضعين عن طريق إجراءات سلطات الجوازات والجمارك والتراخيص وغيرها بالإضافة الى جملة من الإجراءات الفنية والمهنية الأخرى ومساعدة مراجعي الحسابات ودورهم الفعال في هذا المجال . وأنا أؤكد على أهمية دور المراجع الخارجي (المحاسب القانوني) في مكافحة التهرب .
لكن التهرب الضريبي حينما يتفشى بشكل ملحوظ فإنه يصبح حالة تستدعي التشخيص الدقيق الأمر الذي يؤكد على وجود خلل ما .. في موقع ما .. ينبغي علاجه فوراً .

اسمحوا لي أن نتفق على مفهوم موحد لمعنى الضريبة .
الضريبة في الأساس هي الأموال التي تتولى الدولة جبايتها من مواطنيها قسراً وبدون مقابل مباشر يحصل عليه دافع الضريبة عند دفعها ، لكي تستعملها الدولة في تغطية نفقاتها التسييرية العامة .. الأمر الذي يحدث في كل بلاد العالم الغني منها والفقير .. لأن الضرائب هي المصدر الأساسي للأموال التي ستغطي النفقات التسييرية العامة .
فالضرائب هي أداة جباية .
وهي تجسيد لسيادة الدولة .
وهي أيضاً أداة اقتصادية تساهم في توجيه السوق وتساهم في تحقيق العدالة في توزيع الثروات بين الأفراد .

وقد اتفق جميع الخبراء على أن نجاح أي سياسة ضريبية يعتمد على عنصرين أساسيين :

- 1- وضع أسعار ضريبية مناسبة تعتمد على إجراءات واضحة ومبسطة .
 - 2- حزم التشريع الضريبي وحزم الإدارة في ربط وتحصيل الضريبة ومكافحة التهرب .
- وهذين العنصرين بذاتهما يمثلان حجر الأساس في تكوين وعي ضريبي لدى المواطنين في المجتمعات النامية .

ومن الناحية التطبيقية فإنه بدراسة تفشي التهرب الضريبي التي لم تعد خافية على أحد رغم كل الجهود والملاحظات التي تبذلها إدارات الضرائب بالجمهورية .

ومن خلال العديد من البحوث والدراسات التي قام بها خبراء الضرائب والمالية العامة على التشريعات الضريبية السائدة ثبت أن تلك التشريعات تعاني من خلل جعلها بعيدة عن أسس العدالة الضريبية بسبب: اولاً: الازدواج الضريبي المتمثل في تطبيقات الضريبة العامة على الدخل ، حيث بموجب هذا التشريع يتم إخضاع دخل الفرد الطبيعي للمحاسبة الضريبية مرتين - مرة للضريبة النوعية او ضريبة الشركات ومرة أخرى للضريبة العامة على الدخل . وهذا خطأ وقع فيه التشريع عند اصدار القانون رقم 64 لسنة 74 .

ثانياً : المغالاة في أسعار ضرائب الشركات وضرائب المرتبات والأجور .

ثالثاً : تعدد أنواع الجبايات المتمثلة في ضرائب الدخل وضريبة الجهاد وضريبة المساهمة في الشركات بنسبة 1.5% .

ان المغالاة في أسعار الضرائب ووجود الازدواج الضريبي مع عدم تطوير القانون في نصوصه الاجرائية يؤدي للآتي :-

** انهيار الوعي الضريبي لدى المواطن وتفشي ظاهرة التهرب الضريبي بشكل يصعب معه القضاء عليها او تخفيفها ودفع أصحاب الأعمال وخاصة المستجدين منهم الى أحد اختياريين : التهرب او التوقف .

** انكماش قاعدة دافعي الضرائب بسبب عزوف المدخرين والمستثمرين عن فتح مشاريع جديدة او توسيع نطاق القائم منها .

** انخفاض إيرادات الخزائن من حصيلة الضرائب المباشرة وغير المباشرة وقصورها عن تغطية النفقات التسييرية العامة التي تتزايد كل عام .

** عزوف المستثمر الأجنبي عن الدخول الى السوق الليبي (رغم منحه اعفاء زمني من ضرائب الدخل مدته خمس سنوات ، ذلك أن الاعفاء الزمني اعفاء مؤقتاً ، ومن جهة أخرى فإن الاعفاء الزمني له سلبياته على الدولة لأنه يدفع للتهرب بمجرد انتهاء زمن الاعفاء في ظل ارتفاع أسعار الضرائب) .

من التحليل السابق نخلص الى أن ظاهرة التهرب الضريبي تفشت وتعمت ليس فقط بسبب الدوافع العادية للتهرب وانما بسبب الخلل في هيكل التشريع الضريبي السائد .

ومن وجهة نظري المتواضعة كخبير في الضرائب والمالية ان معالجة الخلل السابق ذكره سيحد فعلاً من حالات التهرب بشكل فوري ويزيد من حجم الاستثمارات والمشاريع الجديدة وسيضعف حجم قاعدة دافعي الضرائب بما لا يقل عن 300% في مدى لا يزيد عن ثلاث سنوات على ان يواكب ذلك مناخ تشريعي وائتماني فعّال (الأجهزة المصرفية والمؤسسات القابضة) .

ان التشريعات الضريبية العادلة تشجع حتى العاملين بإدارات الضرائب على جباية الضرائب من جميع الفئات بلا استثناء ولو كانوا من الباعة الجوالين مع الاهتمام بتدعيم الجهاز الضريبي بالكفاءات والتقنيات الحديثة .

العلاج

وأود أن أبدي أمامكم بأن مشروع قانون الضرائب الذي تم عرضه على المؤتمرات الشعبية الأساسية ضمن جدول أعمالها الذي اتخذت بشأنه قراراتها ، هذا القانون يعالج بكل موضوعية أغلب أوجه الخلل التي تم تحديدها وعلاجها عن طريق لجنة مهنية علمية أسست مشروعها على مجموعة من البحوث والدراسات التحليلية والتطبيقية استهدفت تقييم التشريعات الضريبية المطبقة .

ان تفعيل هذا المشروع سوف يحقق كل مستهدفاته ، وفي مقدمتها

إعادة الثقة والوعي الضريبي للمواطن .

ارتفاع كفاية حصيلة الخزانة من الضرائب .

التهرب بقصد إدخال سلع بطريق غير مشروع

مثل هذه العمليات تحقق لأصحابها دخلا غير مشروع يتأتى من بيع تلك السلع بأسعار تحقق أرباحا لا بأس بها بسبب :

- 1- ندرة تلك السلع في السوق العادية بسبب حظر استيرادها .
- 2- بيعها بأسعار أرخص من تلك المستوردة بالطرق العادية لعدم دفع جمارك عن تلك المهربة.
- 3- وجود بعض المغامرين من الأطراف النائية ومن مواطني دول الجوار مستغلين اتساع النطاق الحدودي الصحراوي في تحقيق كسب عيشهم بهذه الطريقة .

ويؤثر هذا النوع من الأعمال الغير مشروعة بآثار سلبية واضحة على النواحي الاقتصادية والمالية حيث يشجع على تداول النقود الورقية بعيدا عن المصارف خوفا من الملاحقة الجزائية.

تفشي ظاهرة الانفاق غير المرشد من الأموال المحققة بسهولة .

انتشار سلع غير موثوق بها أو بمواصفات غير معتمدة وقد تكون ايضا ضارة بالصحة او بالبيئة كالمنتجات الكيماوية او الزراعية او الحيوانية .

وهذه الظاهرة أيضا لها أسباب تنتج عن خلل في بعض التشريعات او الاجراءات تكمن جلها في منع استيراد بعض السلع مثل السجائر او رفع سعر الضريبة الجمركية على بعض السلع مثل الذهب والجواهر . أو تحديد الكميات المستوردة من بعض السلع.

ولو تناولنا السجائر فسنجد ان هذه العادة الضارة صحيا واقتصاديا تعاني منها كل الشعوب بلا استثناء وتصل الدرجة الى اضطرار البعض الى تعاطي سجائر غير جيدة وغير صحية تكلفنا ما هو أعلى من المال وهو حياة المواطن وصحته .

أما الذهب فهو حين يخضع لتخفيض الرسوم فسوف يلعب عامل السوق وتوفر المعروض الى انخفاض السعر وهذا بحد ذاته يحقق اشباعا نفسيا ينعكس فورا على المواطن بعدم المغالاة في الشراء والاكتناز لأن السلعة متوفرة في التداول .

إن الأخذ بهذه التوصية التي اوصى بها أغلب خبراء مكافحة التهريب سوف تحقق هدفين :
الأول : هو القضاء على التهريب .

الثاني - زيادة الحصيلة الجمركية (رغم تخفيض نسبة الرسوم) .

أما حالات التهريب العادية فإن أجهزة مكافحة كفيلة بتحجيمها بشرط التغيير والتدوير المستمر في رجال مكافحة التهريب .

وسائل غسل أموال التهريب

التهريب الضريبي لا يحتاج الى تنظيف لأنه بطبيعته مال موجود في النشاط نفسه وان مفتش الضرائب والمحاسب القانوني هما الكفيلان بمتابعة الأموال المهربة من الضرائب بكافة الطرق الفنية وبإقرار التشريعات التي تتطلب توثيق نشاطات الاستيراد او الترخيص او امساك آلات تسجيل النقد ، كذلك المصارف أيضا لها دور فعال في هذه الحلقة بدون الحاجة الى تدخل المصرف المركزي .

أما التحويلات الى الخارج فهذه تتم عن طريق مستندات موثقة . حيث أن تهريب الأموال للخارج هو المنفذ الوحيد .

أما أموال التهريب فهي ستستعمل في اقتناء عقارات او ضخها في مشاريع اقتصادية او محاولة تهريبها للخارج ويمكن للسلطات المعنية ملاحقة هذه الأموال عن طريق المصارف العادية .

محمد حسين كانون

محاسب ومراجع قانوني